معه لا يخرجه عن كونه مشترا لزيد قال تص ك لا نسلم ذلك بل لاجتماع زيد مع غيره
في المشترى تاثير فكل جزء لم ينفرد بشرايه زيد فلم يضف اليه فيقال مشترى
زيد فلا حنث لان مدار تعلق اليمين على التسمية كلو حلف لا لبس ثوبا اشتراه
زيد فلبس ما شراه هو وعمرو فانه لا يحنث بلبسه ذلك الثوب الذي اشتركا
في شرائه فكذا لا يحنث لو اكل من ذلك الطعام الذي اشترك زيد وغيره في شرائه
قلنا لا نسلم استواهما لانه لم يلبس هنا ثوبا اشتراه زيد اذ شرا بعضه
ويمينه تعلقت بشراء ثوب وبعضه لا يسمى ثوبا بخلاف الطعام ونحوه من الاجناس
فان بعضه يسمى باسم كله فقد اكل مما شراه زيد من الطعام عش يحنث باكثر
من النصف لانه بشرائه كانه شرى الثوب كله لا لو شرا النصف فما دون اذ لا
شبه بينه وبين الكل فلا يثبت له حكمه لنا ما مر من ان اليمين متعلقة
بما يسمى ثوبا ولا يسمى بذلك الا الكامل **مسئلة** ومن حلف لا اكل
سمنا لم يحنث بشربه ذائبا فان كان جامدا فاكله مفردا حنث
لانه اكل ما حلف عليه وان اكله بالخبز او السويق حنث ايضا وقال ابو سعيد الاصطخري
لا يحنث لانه لم ياكله مفردا وانما اكله مع غيره ورد بانه قد اكل ما حلف عليه
عليه وكونه مع غيره لا يخرجه عن ذلك كلو حلف لا كلم زيدا وعمرا ولو حلف
لا اكل السكر فوضعه في فيه حتى اماع ودخل جوفه مائعا حنث
بدخوله كما يدخل الطعام قال الغزالي لا نسلم ذلك بل لا حنث لانه كان جامدا
فاماع في فيه وصار كالشراب ثم ازدرده على غير صفة الماكول قلنا لا نسلم
ذلك لانه بالاكل اشبه لصلابته وجموده وحصول معنى الاكل فيه من البلع
والازدراد ولو حلف من اكل الخل فغمس به الخبز حنث باكل الخبز به
اذ صار اكلا له لا لو جعل الخل في السكباج او الزيرباج لتغير
الاسم وعدم التعيين في هذين النوعين اذ لا يسمى ايهما خلا وكذا لو حلف
من اكل البيض فعجن به الدقيق **فرع** لو حلف شخص من اكل البيض وحلف
ليأكلن ما في كم صاحبه فاذا هو بيض بر في القسمين جميعا
باكله ذلك البيض معجونا في دقيق لانه قد صدق عليه انه لم ياكل البيض
لعدم اكله منفردا وصدق على اكل ما في كم صاحبه لاكله معجونا بالدقيق
وهذا جواب بعض الاذكيا لما ساله بعض الناس عن ذلك ولو حلف شخص
من شرب العسل لم يحنث بابتلاعه اذ ابتلاعه ليس شربا
مسئلة قالت ة بين ومن حلف من دخول كل دار فدخل
عرصة كانت دارا لم يحنث بدخولها اذ لا تسمى حينئذ دارا حقيقة
ولا مجازا الان الدار انما يطلق على الابنية والجدرات والمنازل قالت ة ش لو
حلف من دخول دار معينة فصارت بعد ذلك عرصة او حماما او مسجدا
او بستانا ثم دخلها لم يحنث اذ ليس بداخل دار قال ح لا نسلم ذلك بل يحنث
ان دخلها عرصة لا ان دخلها وقد صارت حماما او بستانا اذ العرب

تسمي العراص ديارا كقول لبيد ❁ عفت الديار محلها فمقامها ❁
بمنى تأبد غولها فرجامها ❁ الرجام بفتح الجيم لعلمان احدها الجحار ولعله
المقصود هنا ذكره في الضياء بالمعنى ونحوه قول الشاعر ❁
❁ الدار دار وان هدمت قواعدها ❁ والبيت ليس ببيت بعد تهديم ❁
قلنا واطلق ذلك عليها مجازا لا حقيقة والا لزم فيمن حلف لا تقعد
تحت سقف ان يحنث بالسماء لتسميتها سقفا وجعلنا السماء سقفا
محفوظا **فرع** ويحنث ان دخل الدار راكبا او حمله غيره فدخلها
محمولا باختياره ويسمى داخلا سوا دخلها راكبا او ماشيا محمولا او غير
بخلاف من حلف ليضربن زيدا وهو معتاد توليه اي الضرب بنفسه
فامر بضربه فانه لا يحنث لانه عرفه الخاص به تولي ذلك بنفسه فلا يحنث الا
بمباشرته **فرع** قال ص ولد فان بنيت تلك الدار التي حلف لا دخلها بعد
انهدامها حنث بدخولها بعد بنائها ان بنيت الدار بالاتها الاولى
لا ان بنيت بغير الاتها الاولى فلا يحنث بذلك لانها دار غير تلك الدار ولا لها اليها
الانتساب وقال ابو جعفر وغيره لا يحنث بدخولها بعد عمارتها سواء بنيت بتلك الالات
ام بغيرها لانها دار اخرى لم تتعلق اليمين بها لا لو حلف من دخول بيت معين
فهدم واعيد ثم دخله فلا يحنث بدخوله قيل اتفاقا ذكره في شرح الابانة قيل
ولعل الفرق بينهما ان الاغلب في الدار اعادتها على صفتها الاولى بخلاف البيت
فقل ما يعاد على صفته الاولى ولا حكم للتهدم مع بقا الحيطان فلو حلف
من دخول دار فانهدم جانب منها وحيطانها قائمة ثم دخلها فانه يحنث بدخولها
فرع والدخول على الشخص لموافقته فمن حلف لا دخل على زيد فدخل عليه مكانه
قاصدا لموافقته فانه يحنث مطلقا سواء كان الداخل مساويا للمدخول عليه
او اعلى منه ولو وافقه في السوق او في بيت الحالف الا في بيت المحلوف من
موافقته فلا يعتبر القصد حيث الداخل اعلى او مساو ولا ادنى كالسقا
يدخل دار الامير فانه لا يحنث بذلك ولو وافقه الا ان يقصد الدخول عليه وموافقته
للعرف فانه قاض بذلك ودال عليه **مسئلة** قالت ية ح ك ومن
حلف من السكون في بلد او دار لم يحنث الا بنية مخصوص معد به في العرف
ساكنا وذلك بان يدخل باهله بنية السكون او يدخل اهله باذنه فاما مجرد
الدخول فلا يحنث به لانه لا يعد سكونا فان حلف من سكون دار فانتقل
عنها بنفسه دون اهله واولاده وقماشه وهو ما يحتاج اليه من سكن
الابنية او غيرها لم يبر كذا في الانتصار وروى ابو جعفر عن اصحابنا
والحنفية انه ان ترك ما يصلح للساكن حنث والا فلا قال الفقيه علي الغيره
بالاهل لا المال وبه قال ابو حنيفة ومالك واختاره الامام يحيى قال ش لا نسلم ذلك
بل يبر اذا انتقل بنفسه وان لم ينقل اهله ولا قماشه اذ حلف من السكون ولم يسكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)